

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

هذا أن له البناء بآلة نفسه وإن لم يمتنع الأسفل منه ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وهو كذلك اهـ .

قوله (وهدمه) عطف على السكن قوله (الأعلى) أي صاحب العلو قوله (له) أي للأسفل .
قوله (مطلقا) أي بنى الأعلى علوه أم لا قوله (وعدمه) أي عدم امتناعه قوله (لها)
أي للإعادة وقوله (لهما) أي للهدم والتملك .

قول المتن (وينقضه إذا شاء) ظاهر إطلاقه أنه لا يلزم المعيد أجره الأس لشريكه ويحتمل
خلافه حيث كان الأس يقابل بأجرة وهو الظاهر الذي ينبغي اعتماده اهـ ع ش .

وفي سم قال الإسنوي وكلامهما يقتضي أنه لا أجره عليه وفيه نظر اهـ وذكر الناشري عن السبكي
كلما حصله استشكل جواز الانفراد بالإعادة والانتفاع قهرا على الشريك من جملته قوله فإن
الصحيح جريان القسمة في ذلك بالتراضي عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فما الداعي
إلى الإيجار على تمكينه من البناء على غير ملكه ويبقى البناء بلا أجره في أرض الغير من
غير إعاره منه ولا إجارة ولا بيع هذا بعيد من القواعد اهـ وهو صريح في أنه على كلامهم لا
أجره فليتأمل اهـ .

قوله (لأنه) إلى قوله خلافا في المغني قوله (خير الباني) كذا في الروض أي والمغني
اهـ سم قوله (لشارح الخ) تبعه م ر اهـ سم عبارة السيد عمر قوله لما وقع لشارح قد يقال
إن كان الشارح المذكور يمنعه من نقضه إذا شاء فهو مخالف لصريح المنقول وإن لم يمنع فلا
منافاة بين قوله بقاء حقه كما كان وبين القول بالتخيير ولهذا جمع بينهما صاحب النهاية
فليتأمل اهـ .

قوله (وقد يستشكل) أي التخيير المذكور قوله (على ذلك) أي على نقضه ليعيداه قوله (فيضره)
أي الباني قوله (وحينئذ) أي حين إذا امتنع بعد الهدم وكذا قوله هنا .

قول المتن (لم يلزمه إجابته) ولو عمر البئر أو النهر لم يمنع شريكه من الانتفاع
بالماء ليسقي الزرع وغيره وله منعه من الانتفاع بالدولاب والآلات التي أحدثها مغني ونهاية

.

قال ع ش قوله م ر لم يمنع شريكه الخ أي وللباني نقض البناء لأنه ملكه إلى آخر ما مر في
الجدار اهـ .

قول المتن (فلآخر منعه) وأفهم كلامه جواز الإقدام عليه عند عدم المنع .

قال في المطلب إنه المفهوم من كلامهم بلا شك نهاية ومغني .

قال ع ش قوله م ر وأفهم كلامه أي قوله وإن أراد إعادته الخ وقوله م ر جواز الإقدام الخ
خلاف لابن حج اه .

قوله (وإنه الخ) عطف على الانتصار قوله (على الأول) أي على ما في المتن قوله (بين
هذا) أي عدم جواز الإعادة بالنقض المشترك عند امتناع شريكه منها قوله (معه) يعني
بالنقض المشترك قوله (يجوز) من التجويز (له) أي للشريك (البناء) أي بآلة نفسه (
في العرصة) أي المشتركة قوله (بأن تلك) أي الإعادة وفيما مر وقوله (فيها تفويت الخ
(خبر أن قوله (وهنا الخ) أي الإعادة هنا فيها تفويت الخ اه كردي .

قوله (وهنا تفويت عين) قد يتوقف في كون البناء بالآلة المشتركة تفويتا لها بل هو
انتفاع بها وتفويت لمنفعتها لا غير اه بصري وقد يدفع التوقف بفرقهم بين استيلاء المنقول
وغيره .

قوله (بحسب الخ) المتبادر رجوعه للمعطوفين معا قوله (ولا يصح) إلى قوله ولو قال
في النهاية والمغني إلا قوله وفي هذا إلى وحينئذ قوله (بنقضه) أي المشترك نهاية ومغني
قوله (فإذا كان) أي الجدار اه سم قوله (وشرط له) أي شرط الآخر للمعيد قوله (من
حصته) حال من سدس النقص والضمير للآخر وكان الأولى تقديمه عليه ليظهر رجوعه على
المعطوفين أيضا قوله (أو العرصة الخ) عطف على النقص قوله (كان له) أي للمعيد قوله
(ثلثا ذلك) أي النقص في الصورة الأولى والعرصة في الثانية وهما معا في الثالثة قوله